كالواجب والاولى كالمندوب فتدبر وهي لغة الطريقة
محرمة او مكروهة او غيرهما واظهره في جماعة
اي فعله في جماعة الخ في هذا التعريف ستتبع لانه لا يشمل النوافل
والرغائب فلو قال ما طلب طلبا غير جازم لشمل الكل ويكون
قوله بعد من موكدها بيانا للسنة المعرفة ولا يخفى ان عدم
التفرقة بين السنة وغيرها انما هو طريق العراقيين لا المغاربة
المفرقين بينهما فهذا التعريف انما ياتي على من يفرق بين السنة
وغيرها من الرغيبة والنافلة وداوم عليه قال عج اي فهم
منه المداومة عليه انتهى واخرج بقوله وداوم عليه ما فعله
في جماعة ولم يداوم عليه كالتراويح فانه لا يسمى سنة
بدل من السنن الاولى ان يقول بدل من السنن لاعادته
من نا لبدلية من مجموع الجار والمجرور لان المجرور فقط
ولا يخفى انه بدل بعض من كل باعتبار كل واحد لا بدل كل
باعتبار المجموع والاوجب حذف الضمير من البدل
لان بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والا
شتمال ماكثر ثوابه هذا غير مانع لانه يشمل الرغيبة
والمندوبات الموكدة الا ان يجاب بان المراد ماكثر
ثوابه على غيره مما ذكر الذي هو النوافل والرغايب
كالوتر وهو اكدها بعده والعيدين يليان الوتر في الا
كدية وليس احدهما اكد من الاخر والكسوف يلي العيدين
في الاكدية واما الخسوف فمستحب على المعتمد فالمناسب
اسقاطه والمراد صلاة الكسوف وصلاة الخسوف
والاستسقا يلي الكسوف فتدبر المقام الزيادة اي
الزيادة على ما تقدم ثبوته لان الزيادة على ما فرض من العبادة
المقصودة ولم يحدده اي بعدد اي لم يقصره على

عدد

عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتة
الثواب ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة
قال ولم يداوم عليه فان قلت انه يلزم من نفي التحديد نفي
المداومة لان دوامه يستلزم تحديده ونفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم فلا حاجة لقوله ولم يداوم عليه بعد
قوله ولم يحدده قلت لا نسلم ذلك لان المراد بتحديده انه
اذا زاد عليه او نقص لا ثواب له اصلا ولا يلزم من دوامه
على شيء تعين ذلك وهذا الحد غير جامع الخ ولذلك عرفه
بعضهم بقوله واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ورغب فيه ولم يحدده سوا الذي لم يداوم عليه او داوم
عليه كاربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر
كان يداوم الخ اي وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم
التخصيص الخ فيه نظر لان التخصيص هو الحث التام على الامر
كما يفيده المصباح وهو ليس الرغيبة لغة اذ هي لغة ما رغب
فيه على فعل الخير الاولى حذف هذا القيد قال في القاموس
والرغيبة الامر المرغب فيه والعطا الكثير انتهى
وحده خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا فان الشارع
رغب فيه ولم يحدده كصلاة الفجر الكاف استقصائية
لانه ليس عندنا الا رغيبة واحدة فاذن يكون قول المصنف رغبها
مرادا منه الجنس المتحقق في فرد والضماير الثلاثة
اي التي في موكدها ونوافلها ورغائبها راجع للجملة
غير ظاهر اذ هو بصدد ما تكون منه الجملة فالمناسب ان
يكون الضمير عايدا على ما ذكر من الواجب والسنن لا بمعنى الواجب
المتقدم المضاف لما بعده ولا بمعنى السنن المبينة بقوله
من موكدها الخ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك

اي لا بمعنى الذي هو الاكمل والاربعين

(حاشية) ولم وهذا الحد غير جامع الخ لان مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر تقتضي التحديد ... المذكورات من تعريف النفل ودخلت في تعريف الرغيبة ولم يتميز تعريف النفل من الرغيبة ... فهم عدد لا يفيد تعريفه على اربع ... الله عنه ... لان من نوافل على مائة ركعة قبل الظهر ... على الاربع ... انه كان صلى الله عليه وسلم ... لا يزيد عليها يفرق بينهما بان الرغيبة ...

اكثر من مطلق النافلة ... كذا يوخذ من ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)